الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة

كلية الآداب والحضارة الإسلامية

مخبر البحث في الدراسات الأدبية والإنسانية

استمارة المشاركة في الملتقى الوطني حول:

جهود علماء الغرب الإسلامي في معالجة الآفات الاجتماعية

الاسم: سهيلة اللقب: دهمش

التخصص: تاريخ وسيط الرتبة: دكتوراه علوم في التاريخ الوسيط

الجامعة: محمد بوضياف / المسيلة الهاتف: 0698780800

البريد الالكتروني: souhila.dehmeche@univ-msila.dz

محور المداخلة: الثاني: التعامل الفقهي والصوفي عند علماء الغرب الإسلامي في معالجة مجالات الآفات الاجتماعية.

عنوان المداخلة: دور علماء المغرب الأوسط في محاربة تعاطي المسكرات والمجون ما بين القرن 7-9هـ / 13-15م.

ملخص المداخلة:

يندرج موضوع " دور علماء المغرب الأوسط في محاربة تعاطي المسكرات والمجون ما بين القرن 7-9هـ / 13-15م" ضمن حقل الدراسات الاجتماعية التي تهتم بالقيم الأخلاقية للمجتمع، ويعد انتشار مظاهر السكر والمجون في مجتمع المغرب الأوسط موضوع له تأثير عميق على الناحية الذهنية لساكنة المغرب الأوسط، لذا سأركز في هذه الورقة البحثية على مظاهر الانحلال الخلقي وانعكاساته على نواحي الحياة الاجتماعية وإبراز السلوكات والذهنيات التي أفرزتها ظاهرة انتشار تعاط المسكرات وعلاقتها بالفسق والمجون.

الأهداف:

أهدف من خلال هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جانب من جوانب التاريخ الاجتماعي في بعده الأخلاقي والديني، لإبراز السلوكيات والممارسات التي تترجم المستويات الذهنية لبعض ساكنة المغرب الأوسط، في ظل انتشار

تعاطي المسكرات والزنا والدعارة في المجتمع وغيرها، بالإضافة إلى معرفة موقف الفقهاء المالكية من هذه الظاهرة وإبراز جهودهم في محاربتها والحد من انتشارها.

الاشكالية:

الاشكالية التي تتبادر إلى الذهن عند دراسة هذا الموضوع تدور حول: ما علاقة تعاطي المسكرات بانتشار الزنا والدعارة ومظاهر اللهو والمجون التي سادت المغرب الأوسط في القرنيين 7-9 هـ/ 13-15م، وفيما تمثل موقف العلماء من هذه الآفة.

وتندرج تحتها مجموعة من التساؤلات الفرعية منها:

- ما هي الأسباب الكامنة وراء تعاطي المسكرات وانتشار الانحلال الخلقي واللهو والمجون في مجتمع المغرب الأوسط؟
- كيف تعامل الفقهاء والمتصوفة مع هذه الظاهرة؟
- فيما تمثلت انعكاساتها؟

الخطة:

لدراسة أي ظاهرة اجتماعية لابد من البحث عن مسبباتها والتأثير الحاصل في المجتمع من خلال انتشارها وانعكاساتها، لذا وددت بداية بعد المقدمة رصد أهم المسكرات وأماكن اللهو والمجون باختصار، مع البحث عن الأسباب وراء انتشارهما، والبحث عن نتائجهما وتأثير انتشارهما على ساكنة المغرب الأوسط.

النتائج:

- انتشار مثل هذه المظاهر كان في حالات معزولة ولا يعني وجودها تعميمها على جميع مناطق وشرائح المغرب الأوسط.
- موقف الفقهاء والمتصوفة كان دائما مناهضا لهذه المظاهر ولمتتبعيها.
- تبيان أهم الطرق والوسائل المستعملة للحد من هذه الظاهرة.

المقدمة:

شهد المغرب الأوسط على مدى تاريخه الطويل العديد من الأزمات السياسية والاقتصادية وحتى الكوارث الطبيعية التي أثرت مجملها على سلوكيات ساكنته بالسلب، وفي المقابل فإن المغرب الأوسط شهد كذلك فترات من الرخاء والترف ساهمت في انتشار العديد من السلوكات التي كان لها انعكاسات وخيمة على قيم المجتمع، وهو ما جعل الفقهاء والعلماء والمتصوفة يقومون بإعلان الحرب على هذه الآفات كل حسب اختصاصه، وكان من بين أخطر هذه الظواهر السلبية انتشار معاقرة الخمر والمسكرات وما صاحبها من بغاء ومجون وزنا وغيرها من الأنكحة الفاسدة، وما نتج عن المسكرات من إهلاك للعقل والنسل والنفس وغيرها.

أولا: تعاطي الخمر والمسكرات بالمغرب الأوسط.

تعددت أشكال الانحرافات والآفات الاجتماعية التي مست مجتمع المغرب الأوسط ما بين القرن 7-9هـ / 13-15م، لكن أخطرها هو تعاطي الخمر والمسكرات، وما صاحبها من الزنا والدعارة والميوعة والمساحقة والإجهاض وغيرها، وهناك من رأى بأن هذه الآفات كانت قليلة الحدوث شاذة الظهور في المغرب الأوسط قبل القرن السادس هجري / الثاني عشر ميلادي[1]، إلا أن الأمر الأكيد هو مدى انتشارها وتغلغلها في المجتمع وما ترتب عنها من تراجع واختلال في المنظومة القيمية لمجتمع الدراسة ما بين القرن 7-9 هـ/ 13-15م.

[1]- الطاهر بونابي: التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ / 12-13م نشأته تياراته دوره الاجتماعي والثقافي والفكري والسياسي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2004م، ص 98، إلا أن المصادر التاريخية التي تحدثت عن هاته الفترة تفند هذا الطرح فقد ذكر ابن حوقل (ت 367هـ/ 977م) أبو القاسم محمد: أن البحارة بمرسى الخرز كانوا يتعاطون الخمور ويأتون الزنا. المسالك والممالك – صورة الأرض، مطبعة بريل المحروسة: ليدن: هولندا، 1873، ص51؛ أما الإدريسي، الشريف (ت 562هـ / 1166م): فذكر أن قبائل كتامة كانت تسمح لمن يحل بها ضيفا ممارسة اللواط مع أبنائهم، نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، مطبعة هنري بيريس: الجزائر، 1957م. ص70-71.كما أن بعض ملوك بني حماد كانوا منشغلين باللهو والولع بالنساء هم ورعيتهم. ابن خلدون، عبد الرحمن (ت808هـ/1405م): كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مراجعة: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،2010م، 8أجزاء، 362/6.

1/ ماهية الخمر:

قبل الحديث عن جهود علماء المغرب الأوسط في محاربة الخمر والمسكرات لا بأس من ضبط ماهية الخمور وما يدخل ضمن إطار المسكرات.

الخَمرُ لغة: يقصد بها التغطية والستر ومنه جاء خِمارُ المرأة[1]، وللخمر ثلاثة معن مختلفة في اللغة العربية[2] هي:

1/ السَّتْرُ وَالتَّغْطِيَةُ: ومنه اختمار المرأة إذا غطت رأسها، وكذلك تخمير الآنية أي تغطيتها.

2/ الْمُخَالَطَةُ: خامر الشيء الشيء أي قاربه وخالطه.

3/ الْإِدْرَاكُ: من ذلك خَمَّرْتُ العجين أي تركته حتى يختمر ويبلغ وقت إدراكه.

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الخمر أخذت اسمها لاشتمالها على هذه المعاني الثلاث، فهي تغطي عقل شاربها وتستره عن الادراك كما تخالطه ولا تترك عقل الإنسان في وعيه.

الخمر اصطلاحا :كل شراب مسكر[3]، قليله أو كثيره، سواء كان من الثمار كالعنب والرطب والتين أو الحبوب كالحنطة والشعير[4] أو الطلول كالعسل أو الحيوان كألبان الخيل[1]، ويدخل ضمن هذا الباب كل ما يترك حتى يتخمر

---

[1]- انظر: أبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ/ 1005م): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، 1979، 215/2؛ أبي نصر اسماعيل بن حماد الجوهري (ت398هـ/ 1007م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث: القاهرة، 2009، 343/2؛ أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت 370هـ / 980م): تهذيب اللغة، تح: عبد السلام سرحان و محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة: القاهرة، (د.ت)، 379/7.

[2]- الجوهري: مصدر سابق، 2/ 343؛ أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي: المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، 01، دار الكتب العلمية: بيروت، 2000، 5/ 185؛ الإمام القرطبي: جامع الأحكام الفقهية، جمع: فريد عبد العزيز الجندي، ط02، دار الكتب العلمية: بيروت، 2005، 3/ 278-279.

[3]- انفرد ابن سيده بأن الخمر إنما هي العنب دون سائر الأشياء. مصدر سابق. 185/5.

[4]- أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت728هـ/ 1327م)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية، (د.ت)، ص137؛ وهناك من جعل الخمر لغير المطبوخ من العنب أو التمر وهو أمر فيه خلاف. أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي،

ويتغير طعمه وريحه، فالخمر اسم لكل مُسْكِر خامر العقل وغطاه[2]، بغض النظر عن نوعه ومصدره لحديث النبي ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[3].

وردت مادة خمر في القرآن الكريم[4] في العديد من الآيات التي تبين مخاطرها وتنهى عن تعاطيها كما تحدد الحد الواجب على معاقرها أو من سعي فيها، وعلى كل فالخمر مادة سائلة مسكرة، وكل شراب مُسكِر للعقل تسمّى خمر وعرفت بأسماء عديدة منها: البتع[5] – المزر[6] – السلافة – القهوة –الشمول – العيف[7] السبر– الفضيخ وغيرها حسب ما صنعت منه، وشهدت حواضر وبوادي المغرب الأوسط خاصة المدن الساحلية رواج الخمر المصنوع من العنب لوفرة هذه الفاكهة ولاحتراف اليهود صنعها والتجارة فيها لما تدره من أموال طائلة.

2/ السُكْرُ لغة: أصل مادة سَكَرَ تدل على الحيرة، من ذلك السُّكر من الشراب[8]، والسَّكْران: خلاف الصَاحي، والجمع سَكْرَى وَسَكَارَى[9]، قد يكون السكر هو وصف الحالة بعد شرب الخمر كما قد يطلق على الشراب المسبب للسكر.

الدار الشامية: دمشق، ص 298–299؛ بينما القرطبي قال: " بأن الخمر هو ماء العنب الذي غُلِيَ وطبخ وما كان كالخمر فهو بمنزلتها". مصدر سابق، 3/ 279.

[1]– ابن تيمية: مصدر سابق، ص140.

[2]– الجوهري: مصدر سابق، 343/2؛ ابن سيده: مصدر سابق، 185/5؛ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار، ط03، نشر المجلس الأعلى للشؤون الدينية: مصر، 1996، 571/2؛ الأزهري: مصدر سابق، 7/ 380.

[3]– ابن تيمية: مصدر سابق، ص138.

[4]– قال تعالى: ﴿ يسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا ﴾ سورة البقرة: الآية 219؛ قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ ﴾ سورة المائدة: الآية 90.

[5]–البِتْعْ هو النبيذ من العسل. ابن تيمية: مصدر سابق، ص 140.

[6]– المِزْرْ هو النبيذ من الشعير أو الذرة. المصدر السابق، ص 140.

[7]– ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت711هـ/1311م): لسان العرب، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي– مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، 1999م، 18 جزء. 255/4

[8]– الجوهري: مصدر سابق، 2/ 547؛ ابن فارس: مصدر سابق، 89/3.

[9]– الجوهري: مصدر سابق، 2/ 547.

السُكْرُ اصطلاحا: هو حالة تعترض بين المرء وعقله، وأكثر ما يستعمل ذلك في شراب المسْكِر، وما قد يعتريه من الغضب والعشق[1]، يمكن القول أن فعل السكر أشمل من الخمر فقد لا يكون الخمر وحده مسببا له من ذلك مادة الحشيشة والتي سيأتي ذكرها لاحقا.

3/ الصلة بين السّكر والخمر: يمكن القول أن كل ما يؤدي على السكر من المشروبات فهو خمر لقول رسول الله ﷺ «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ»[2]، والحديث يفيد أن ما أسكر يسمى خمرا، سواء أطلق عليه اسم الخمر الخمر أم لم يطلق أو حتى إذا سمي باسم آخر، لأن العلة في التحريم هي الاسكار وليست التسمية، ومنه أينما وجد المسكر وجبت حرمته.

4/ الحشيشة:

تدخل الحشيشة فيضمن قائمة المسكرات وهي عشبة بدأ ظهور استعمالها بالمغرب الأوسط في أواخر القرن 7هـ/ 13 م[3]، وورد أن الحشيشة المصنوعة من القنب حرام يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من المفاسد[4].

ورد في شأنها اختلاف فبعض الفقهاء المتأخرين توقفوا عن حدها ورأوا أن آكلها يعزر بما دون الحد، حيث ظهر تغير العقل من غير طرب وهي عندهم بمنزلة البنج، وهناك من العلماء من اشترط أن يقام فيها الحد لما يصدر عن متعاطيها من كلام فاحش وأن فيها مفاسد جمة كالدياثة والتخنث وفساد العقل[5]، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوص

---

[1]- الراغب الأصفهاني: مصدر سابق، ص 416.

[2]- ابن تيمية: مصدر سابق، ص138.

[3]- إبراهيم القادري بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين – المجتمع – الذهنيات- الأولياء،ط01، دار الطليعة للطباعة والنشر: بيروت، 1993، ص101.

[4]- ابن تيمية: مصدر سابق، ص140.

[5]- المصدر السابق، ص140.

الحشيشة لأنه إنما حدث أكلها من قريب في أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك[1]، فهي من المسائل المستحدثة في زمانهم وهو سبب الاختلاف.

ثانيا: انتشار المسكرات في المغرب الاوسط:

انتشر تعاطي الخمر والنبيذ[2] والمسكرات بالمغرب الأوسط في القرن 7-9 هـ /13-14م بشكل ملحوظ، وهناك من رأى بأن لأهل الذمة دور كبير في شيوع هذه الآفة خاصة ، اليهود الذين اشتهروا بالترويج للبغاء[3] وبيع الخمور[4] واختصوا في توزيعها، وذكرت المصادر وجود جالية كبيرة من النصارى في المغرب الأوسط تتشكل خاصة من المعاهدين والجند والتجار والأسرى بالمدن الزيانية حيث يعدون بالآلاف، كما كانوا يتمتعون بمعاهدات مع الدولة الزيانية(633-962هـ/ 1235-1555م) تضمن لهم حرية بناء الكنائس والفنادق حيث يوجد النصارى[5]، هذا العدد من أهل الذمة تبعه لا محالة وجود أماكن لصنع الخمور وبيعها بل وشيوعها داخل المجتمع مما ساهم في وفرتها أمام من يريدها فلم يكن الحصول على الخمور والمسكرات بالأمر الصعب، ولم يسلم من انتشارها العامة كما الخاصة فها هو السلطان الزياني أبو حمو موسى الثاني (760-792هـ/ 1357-1389م) يوصي ابنه وولي عهده بالابتعاد عن كل ما من شأنه إذهاب العقل لتأثيره السلبي على سياسة مملكته، وذكره بأهمية أن يكون عقله فطنا في قوله: " واعلم يا

---

[1]- نفسه، 143.

[2]- الخمر مشروب مسكر مصنوع من خمسة: العنب- التمر – العسل – الحنطة – الشعير – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت 852هـ/ 1448م) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز الباز وآخرون، دار المعرفة: بيروت، 1834، 46/1.سواء كان مسكرا أو غير مسكر ويشترط فيه أن يغلى حتى يسكر. ابن منظور: مصدر سابق، 511/3؛ الجوهري: مصدر سابق، 2/ 547 بينما ذكر القرطبي أن أبي حنيفة والكوفي قالوا بأن الخمر لا تكون إلا من العنب وما كان غيره لا يسما خمرا وإنما يسمى نبيذ ومنه نبيذ التمر،282/3 ؛ الزحيلي وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط02، دار الفكر: دمشق،2003 ،644/1، وأضاف الزحيلي أن نبيذ التمر إذا أسكر فهو خمر. 48.39/4.

[3]- تسمي الواحدة بغية أي الزانية والجمع بغايا وسمين بذلك لفجورهن. الجوهري: مصدر سابق، 104/2.

[4]- ابن الزيات، أبو يعقوب يوسف بن يحي بن عيسى بن عبد الرحمان التادلي (ت617هـ/1220م): التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق: أحمد التوفيق، ط3، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2010م، ص 129.

[5]- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ/1508م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أشرف على تحقيقه: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981م، 2/ 172.

بني أن بالعقل تتميز أصناف العالم وتقع التفرقة بين الأناسي والبهائم، وبالعقل تفصل بين الحق والباطل والمفضول والفاضل والعالم والجاهل، والجائز والمستحيل والصحيح والعليل وبالعقل تكسب الفضائل وتجنب الرذائل[1]".

ومن الأدلة على انتشار لخمر والمسكرات في بعض مدن المغرب الأوسط ما ورد عن أبي العباس الغبريني (ت 704هـ/ 1304م) بأن الخمر ببجاية في القرن 7هـ/13م كانت تباع في باب البحر والناس يشربونها جهارا نهارا[2]، وقد جاءت امرأة تشكوا ابنها لأحد الفقهاء بأنه شارب للخمر يجني على نفسه، فدعا له ثم إن الشاب تاب وحسن حاله بعد ذلك، ويعتبر شرب الخمر من أخطر المخالفات الشرعية التي انتشرت في المغرب الأوسط وأثرت على المنظومة القيمية للمجتمع من خلال ظهور سلوكات شاذة ودخيلة على هذا المجتمع المسلم، حتى أن هناك من استهلها بعضهم وأصبح ورود ذكر الخمر والتغني بها في الكثير من المواضع الشعرية خاصة مع نهاية الدولة الزيانية[3].

وهناك من الباحثين المعاصرين من حاول تفسير أسباب تعاطي المسكرات في العصر الوسيط كالباحث إبراهيم القادري بوتشيش فحسب رأيه فإن معاقرة الخمور من قبل الخاصة والوجهاء ترمز إلى حياة البذخ والترف والتفسخ الأخلاقي الذي وصلوا إليه، أما طبقة العامة فلم تفعل ذلك إلا لتغطية المشاكل والصعوبات التي اعترضتها في حياتها اليومية[4]، هذ الرأي فيه الكثير من المغالطة إذ لا يجب التعميم فهناك الكثير من السلاطين وحتى العوائل ذات المال

---

[1]- موسى أبو حمو بن زيان العبد الوادي (ت792هـ/1389م): كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: محمد بوترعة، ط01، الجزائر: دار الشيماء- دار النعمان، 2012م، ص 82.

[2]-كانت جيجل قاعدة خلفية لتزويد بجاية برب العنب مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تح: سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر العربية: بغداد، 1985، ص128.

[3]- الجواهر الحسان في نظم أولياء تلمسان، تح: عبد الحميد حاجيات، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع: الجزائر، 1982، من شعر أبي مدين شعيب(ت 594هـ / 1198م)

قال: اسْقِيونِي سَادَتِي ** خَمْرًا لَهَا الْوَانْ

مِنْ خَمرِ أَهْلِ التَّقَى *** اسْقيوني يَا نَاسْ

مَحْفُوظَةً بِالبَقَا *** مَمْزُوجَة في الكَاسْ. ص 25.

ووردت في قصيدة لشاعر آخر قال:

قُمْ احْي ضَوْ الشَمْعَا *** وأمْزجْ لَذيذَ الخُمورِ. ص 139

رَونق الخُمورِ في كُيُوسِ بَلاَرْ *** وفي صُنع عَجِيب

وقال آخر:

عَلَى النوار جُلاسْ *** والوَتَرُ والقَطِيعْ ص184 .

[4]- إبراهيم القادري بوتشيش: مرجع سابق، ص 98.

والجاه في المغرب الأوسط وكانوا رمزا لتعفف والسيرة الحسنة بين الناس، كما في هذا التعليل قدح في حق الطبقات الكادحة في المجتمع فكم من محتاج ومعوز عاش على الماء والخبز بل هناك الكثير من افراد المجتمع ومع قساوة الحياة وصعوبتها واعتراض المشاكل إلا أنهم لم يلجؤوا لمعاقرة الخمور فكثيرون اختاروا القرب من الله والرضى بما كتب لهم بدليل انتشار التصوف والتقشف .

ثالثا: حكم شرب الخمر في الإسلام.

الخمر من الكبائر لقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ [1]﴾، تدل هذه الآية على النهي عن شرب الخمر وأنها من أمر الشيطان[2]، واعتبرت رجسا وتم التحذير من شربها ذلك لما فيها من الفسق والفحش والمضار[3]، كما نهى الرسول ﷺ عن شرب الخمر، ومن مات وهو مدمن خمر يلقى الله كهيئة عابد للوثن.

الأولى بشارب الخمر العودة إلى الله وإعلان التوبة، قال الرسول ﷺ في ذلك أنّه لا يدخل الجنة مدمن الخمر، ومن شربها في الدنيا لن يشربها في الآخرة[4]، ومن سيئات الخمر أنه إذا شرب وسكر لا تجوز له الصلاة حيث يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ [5]﴾، كثيرة هي النصوص الشرعية من الكتاب والسنة التي تبين تحريم الخمر وما يتصل بها .

رابعا: الزنا والبغاء:

عن الحديث عن انتشار المسكرات في المغرب الأوسط يرتبط لا محالة بآفة أخرى لا تقل فداحتها عن الأولى ألا وهي آفة انتشار الزواني في مجتمع وما شابهها من العلاقات الجنسية المحرمة والتي كانت المسكرات والخمور أحد أسباب انتشارها.

إذا كانت مفهوم الزنا واضح ويطلق على المرأة كما الرجل فإن البغاء يطلق على المرأة حصرا فالبغاء في اللغة من مصدر بَغَتْ المرأة تَبْغِي بَغَاءً، بمعنى: فجرت، فهي: بَغِيّ، والجمع: بَغَايَا، وهو وصف مختص بالمرأة، ولا يقال للرجل.

---

[1]- سورة البقرة : الآية 219.

[2]- حول النصوص الشرعية لتحريم الخمر ينظر: أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ/ 869م): صحيح البخاري، ط01، دار التأصيل: بيروت، 2012، 7/ 299 وما بعدها.

[3]- القرطبي: مصدر سابق، 279/3.

[4]- بشر الله تارك شربها في الدنيا بجزاء عظيم يوم القيامة في قوله: ﴿ وَأَنْهَارٌ مِنْ خَمْرٍ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ﴾ سورة محمد: الآية 15.

[5]- سورة النساء: الآية 43.

اصطلاحا: يعرف الفقهاء البغاء بأنه: زنى المرأة، أما الرجل فلا يسمى: زناه بغاء، والمراد من بغاء المرأة: هو خروجها تبحث عمّن يفعل بها ذلك الفعل، سواء أكانت مكرهة أم غير مكرهة مقابل المال، ويفهم ذلك من كلام العلماء في تفسيرهم لقوله تعالى: ﴿وَلا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصّنا﴾[1] .

الزنا والبغاء من الآفات التي عرفتها المجتمعات القديمة وقد كان لها تواجد في مجتمع المغرب الأوسط وهي من أكثر المنكرات ارتباطا بتعاطي المسكرات لما لهم من علاقة طردية فمجالس السكر والمجون لا تخلوا من وجود الزواني وأهل الدعارة[2] ، لذا كانت تتم محاربة وردع مثل هذه الأعمال وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية، وفي بعض الأحيان تم تقنينها حيث دفعت الجواري للدعارة قصد كسب الأموال فانتشرت بيوت فسادٍ للعبيد وكان النخاسون يقومون ببيع أولاد الجواري الذين ينتجون من مثل هذه البيوت[3].

من المتعارف عليه أن أهم أسباب انتشار الخلاعة وسوء الأخلاق لدى بعض أفراد المجتمع كان من نتائج حياة البذخ والترف[4]، فالمترفين من أهل المدن كانوا أبصر بطرق الفسق ومذاهبه والمجاهرة به وبدواعيه حتى بين الأقارب والأرحام والمحارم[5] ، وعن انعكاساتها السلبية اختلاط الأنساب على حد قول ابن خلدون (ت 808هـ/1405م): الزنا مفسد للنوع مخلط للأنساب[6].

كان السلاطين والأمراء يتخذون الجواري والإماء والموالي والغلمان[7] ونفس الشيء بالنسبة لذوي المال بالمغرب الأوسط، وكان مصدر الجواري إما بلاد الروم أو بلاد السودان[1]، لاشتهارهم بالرقص والضرب على الدفوف[2] وتجدر

---

[1] – سورة النور: الأية 33.

[2] – المقصود بالدعارة الفسق والخبث وكل ما يؤدي إليها. الجوهري: مصدر سابق، 2/ 374.

[3] – عبد الاله بن مليح: الرق في المغرب العربي والأندلس، ط01، دار الانتشار العربي: بيروت، 2004، ص 91.

[4] – ربط ابن خلدون (ت808هـ/1405م) بين حياة الترف وانتشار مظاهر الخلاعة والفجور والمجون بين الناس وفي الدول إذ قال: "ثم يعظم الترف فيكثر الاسراف في النفقات وينتشر ذلك في الرعية لأن الناس على دين ملوكها وعوائدها" المقدمة: منشورات دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر: بيروت، 1996م، ص192، وضرب مثالا بالدولة الحمادية والمرابطية وبأن ملوكها بل وأهلها كانوا منشغلين باللهو والولع بالنساء وبطرق الفسق خاصة بحاضرة بجاية وتلمسان.

[5] – ابن خلدون: المقدمة، ص311.

[6] – نفسه، 311

[7] – الغلمان هو لون من ألوان الجواري يراد بهن الجواري من الفتيات الصغيرات اللاتي لم يتجاوزن العشرين سنة، وكانت رؤوسهن تحلق تحلق كالصبيان كما كن يرتدين ملابس الغلمان. جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكرالسيوطي (ت911هـ/ 1505م): تاريخ

وتجدر الغشارة على أن الغناء والعزف في الاعراس لم يكن يقتصر عليهم فكثير من الزهاد قبل اعتزالهم لحياة اللهو والمجون كانوا يغنون في الأعراس[3]، يعتبر انتشار تجارة الرقيق ووجود سوق النخاسة[4] أحد منابع الجواري والمغنيات ومن بين أهم الأسباب الداعمة لانتشار الزنا، وكانت بعض النسوة تحترفن البغاء وكان يطلق عليهن الخراجيات وكن ذوات سمعة سيئة يسكن في الفنادق ويمارسن البغاء[5]، وعلى قلتهن إلا أنهن كن يساهمن في انتشار الفجور والمجون في المجتمع.

استعمل سكان المغرب الأوسط المغنون في أعراسهم وشاع هذا الأمر ما بين القرنين 7-9هـ/ 13-15م فابن خلدون (ت808هـ/1405م) قال حول جلب المغنين للأعراس وما صاحبه من تعاطي مسكرات:" يحدث في العمران إذا توفر وتجاوز حد الضروري على الحاجي ثم إلى الكمالي وتفننوا فيه فتحدث هذه الصناعة، لأنه لا

الخلفاء، ط02، مطبعة سعادة: القاهرة، 1959، ص 237؛ دوزي رينهارت بيتر آن: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، تر: أكرم فاضل، مطبعة دار الكتاب العربي: بيروت، 1972، ص 293.

[1]- كمال السيد مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب، مركز الإسكندرية للكتاب: مصر، 1996، ص99.

[2]-الونشريسي: مصدر سابق، 251/3

[3]- ابن الزيات التادلي: مصدر سابق، ص 307. وذكر نماذج عن بعض الصلحاء الذين تولوا إصلاح أحوال من المجتمع مما شاع فيه من المفاسد أن منهم من كان لاهيا، فأبو إسحاق إبراهيم بن عبد الصمد الصنهاجي (ت 596هـ/ 1199م) كان سبب توبته أنه كان في حداثته محبا للهو يغني في الأعراس ويضرب الدف، فخرج يوما مع جماعة من الشباب يغني لهم ويضرب دفه، فأبصروا أبا شعيب (ت 594هـ/ 1198م) وهو مقبل إلى جهتهم ففروا حياء منه وبقي وحده، فوصل إليه أبو شعيب (ت 594هـ/ 1198م) ودعا له فنفعه الله بدعائه. ص 311؛ وكذلك أبو علي منصور الصنهاجي كان مسرفا على نفسه في الأعراس ويلعب فيها، ثم نزعت به إلى الله همة عالية، فلحق بالصالحين وتوجه من بلده إلى مكة على قدميه ثلاث مرات. ص 419. وكان المحتسبون يمنعون اللهو في الأعراس لما يصاحبه من مفاسد. محمد بن أحمد التجيي الاشبيلي ابن عبدون: رسالة في آداب الحسبة – ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية: القاهرة، 1955، ص 54.

[4]- النخاسة: نخس الدابة وغيرها ينخّسها و ينخسها، ويقال النخس و النخاس بائع الدواب، وقد سمي بائع الرقيق نخّاسا والأول هو الأصل، أنظر ابن منظور: المصدر السابق، 6/ 4376؛ ظهر هذا المصطلح في المغرب بداية من القرن 3- 4هـ/ 9-10م، وعرف من يمتهن بيع الجواري والعبيد بالنخاس أو الجلاب. يوسف جودت عبد الكريم: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين / 9-10م، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1992، ص 101.

[5]- ابن عبدون: مصدر سابق، ص49؛ عمر بن عثمان بن العباس الجرسيفي (ت1214هـ/1800م): رسالة في الحسبة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955، ص 121.

يستدعيها إلا من فرغ من جميع حاجاته الضرورية والمهمة في المعاش والمنزل وغيره فلا يطلبها إلا الفارغون عن سائر أحوالهم تفننا في مذاهب الملذوذات[1] "، وعن انتشار الغواني في مجتمع المغرب الأوسط خاصة بالعاصمة تلمسان ذكر الشاعر أبي عبد الله محمد بن يوسف الثغري كاتب السلطان أبو حمو موسى الثاني(760-792هـ/ 1357-1389م) [2]

حَيْثُ مَغْنَى الهوَى وَمَلْهَى الغَوَانِي *** وَمُرَادُ المنى وَنَيْلُ المرادِ

وقال[3]:

بِرَبْوة العُشَاقِ سَلْوةُ عَاشِق *** فَتَنَتْ والحاظ كُلَ الغَزال الأَكْمَل

وقال الطبيب أبو عبد الله محمد بن أبي جمعة التلالسي: [4]

وَكَمْ غَازلتني الغِيدُ فيهَا تلاَعبا *** وَكَم عَزولُ لا أُطيعُ لَه قولا

ولأن الأمر زاد عن حده حتى أصبح يشكل خطرا على تدبير شؤون الدولة ومهلكة لسياستها فقد نصح السلطان أبو حمو موسى الزياني (760-792هـ/ 1357-1389م) ولي عهده قائلا: "يا بني أربعة من علامات العقل، اتباع المكارم واجتناب المحارم وملازمة التقوى ومخالفة الهوى[5]...يا بني إياك والميل للنساء بالكلية فإن ذلك عين الأذية وسبب البلية" كما ذكره بأن سبب مهلك يزيد بن عبد الملك بن مروان هو ولعه بالنساء والجواري واللهو والغناء[6].

ذكر الباحث عبد العزيز فيلالي أن الأنكحة الفاسدة[7] وزنا المحارم والشذوذ والغصب والمساحقة والاجهاض كانت منتشرة بشكل كبير بدليل حجم الفتاوى التي رفعت للفقهاء للنظر فيها[8]، بالإضافة إلى انتشار ظاهرة التخنث[1]

---

[1]- المقدمة، ص 271.

[2]- أحمد بن محمد المقري الأندلسي: نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب: تح: إحسان عباس، دار صادر: بيروت،1968، 122/7

[3]- المقري: مصدر سابق، 122/7

[4]- المقري: مصدر سابق، 125/7

[5]- أبو حمو موسى الثاني: مصدر سابق، ص 55.

[6]- المصدر السابق، ص56.

[7]- حول أنواع هذه الأنكحة ينظر: فتاوى ابن رشد: تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط01، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1987، ص472-473.

[8]- عبد العزيز فيلالي: تلمسان في العهد الزياني- دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية- ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية والنشر والتوزيع: الجزائر ، 2002، جزءان.230/1.

وشيوع إسقاط الأجنة: كان يفرض السيد على الأمة أن تتناول بعض الأدوية لإسقاط الجنين، وكان يفضل سفلة التجار في سقي الخدم عند إمساك الطمث الأدوية التي ترخيه فيسيل المني معه لتنقطع الولادة[2]، وكانت الأمة تشترى ويبيت معها صاحبها ليلة ذلك اليوم دون أن يوقفها للإستبراء[3].

إن آفة الزنا والدعارة من المنكرات التي شهدها المغرب الأوسط والتي اثرت سلبا على القيم الأخلاقية في المجتمع حيث أصبحت بعض النساء في هذه الفترة يلبسهن الثياب الضيقة ويخرجن لقضاء حوائجهن واجتماعهن بالبزازين والصواغين وما يرافق ذلك من مفاسد واختلاط وخلوة بغير محارم، وهو ما استدعى القاضي أبي عبد الله العقباني (ت871هـ/1467م) يدعو إلى منع النساء من الزينة الظاهرة والاختيال في المشي وإظهار ما يستدعي الفتنة ومنع خروجهن للحمام[4]، كما منعهن من الاجتماع بغير المحارم قال:" وأما ما يقع في بلدنا ووطننا من اجتماعهن على احتفال أو تزيين فيحلقن دائرة على رجل غير محرم يغنيهن ويطربهن فمحرم اتفاقا[5]"، كما كان له موقف من شيوع المسكرات والجون في المغرب الأوسط وهو ما سأفصل في العنصر الموالي.

خامسا: انعكاسات المسكرات على المنظومة القيمية لمجتمع المغرب الأوسط:

كغيرها من الآفات الاجتماعية التي نخرت مجتمع المغرب الأوسط، فغن شرب الخمر والمسكرات أسفر عن نتائج وخيمة على مستوى الأسرة والمجتمع، وأدى على العديد من المشاكل، من تطليق الرجل زوجته وهو في حالة سكر[6]، مما يؤدي إلى تفكيك الأسر وغيرها من التداعيات والانعكاسات ومنها على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1]- حول تقليد الرجال للنساء في هيئتهن ولباسن والتزين بزينتهن، ينظر: ابن خلدون: العبر، 367/6.

[2]- الوزان، الحسن بن محمد الفاسي(ت959هـ/1551م): وصف إفريقيا، ترجمة، محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2 ، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1983م.جزءان.، 68/1.

[3]- عبد العزيز فيلالي: مرجع سابق،228/1

[4]- العقباني: مصدر سابق، ص71-72.

[5]- العقباني: مصدر سابق، ص77.

[66]- ابن رشد: مصدر سابق، ص 76

– ذهاب العقل: إن أولى النتائج المترتبة عن تعاطي الخمور والمسكرات هي زوال العقل وذهابه[1]، حيث يصبح الإنسان أقرب على البهائم إذ يعدم عنده التمييز، ونستدل بذلك على قول القرطبي: "وإن الشارب يصير ضحكة للعقلاء فيلعب ببوله وعذرته، وربما يمسح وجهه، حتى رؤي بعضهم يمسح وجهه ببوله ويقول: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ورؤي بعضهم والكلب يلحس وجهه وهو يقول له: أكرمك الله كما أكرمتني[2]" ، وليس الخمر وحده من يذهب العقل فجميع المسكرات لها نفس التأثير وكذلك الحشيشة وما شابهها، لذا وجب على المحتسب"أن يمنع بيع الأشياء المحرمة على اختلاف أنواعها كأنواع المسكرات...ويمنع أهل الإذاية كالحشاشين المنتحلين لذوات السموم[3]" .

الصدّ عن ذكر الله وشغل المؤمنين عن الصلاة[4]، قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾[5]، وكذلك الأمر بالنسبة للعب القمار وما شابهه فيجب أن ينهي عن لعب الشطرنج والنرد والقرق والأزلام على سبيل القمار فإنها حرام وتشغل الفرائض [6]، وشدد الكرسيفي على منع القمارين والخمارين السكارى من دخول الأسواق وطالب[7].

–

– كما وصفت الخمر والميسر بأنها رجس، وأنها من عمل الشيطان، وأيما مكان وجددت فيه فلا يجوز دخوله من ذلك " يجب أن يؤمر المشتغلون في المراسي أن لا يجوز أحد بفاحشة من خمر أو غيرها، كما لا يُكْرَى قارب ممن يعرف أنه يشرب الخمر فيه نزهة فإنه موضع فساد[8] "

– المخاصمة والمشاتمة [9] وإلقاء العداوة والبغضاء بين المؤمنين، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [1]، وفي هذا قال الرازي"

---

[1]– القرطبي: مصدر سابق، 3/ 281؛ الزحيلي: مصدر سابق، 1/ 247؛ الجرسيفي: مصدر سابق، ص121.

[2]– القرطبي: مصدر سابق، 3/ 281؛ ونفس الرواية وردت عند الزحيلي: مصدر سابق، 1/ 247.

[3] – الجرسيفي: مصدر سابق، ص 121-122.

[4]– القرطبي: مصدر سابق، 279/3؛ الزحيلي: مصدر سابق، 86/3.

[5] – سورة النساء: الآية 43.

[6] – ابن عبدون: مصدر سابق، ص 53.

[7] – العقباني: مصدر سابق، ص122.

[8] – ابن عبدون: مصدر سابق، ص29.

[9] – القرطبي: مصدر سابق، 3/ 279.

أما الخمر فاعلم أن الظاهر فيمن يشرب الخمر أنه يشربها مع جماعة ويكون غرضه من ذلك الشرب أن يستأنس برفقائه ويفرح بمحادثتهم ومكالمتهم، فكان غرضه من ذلك الاجتماع تأكيد الالفة والمحبة غلا ان ذلك في الاغلب ينقلب على الضد، لأن الخمر يزيل العقل وإذا زال العقل استولت الشهوة والغضب من غير مدافعة العقل، وعند استيلائهما تحصل المنازعة بين أولئك الأصحاب وربما أدت إلى الضرب والقتل والمشافهة بالفحش " فالخمر أم الخبائث فقد ورد في الأثر كيف عصفت الخمر بعقل رجل كان مشتهرا بالصلاح فوقع في المحضور من شرب خمر وزنا وقتل [2].

– استشراء مظاهر المجون والفسق والفساد المصاحبة للمسكرات أصبحت مشكلة اجتماعية أحيانا أقيم الحد بإراقة كل ما وجد من الخمور وكسر آنيتها وتحريق وعائها[3]، وهناك من عمد لصنع الخمر في منزله[4]، إما لعدم وجودها بسبب اراقتها من المحتسبين وإقامة الحد على مصنعيها، وإما لكي لا يعلم بأنه ممن يشربون الخمر.

سادسا: دور علماء المغرب الأوسط في محاربة المسكرات والمجون:

يرتبط اصلاح أحوال المجتمع ومحاربة المفاسد بالدرجة الأولى بالإصلاح الديني والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، خاصة في ظل تغير الظروف والبيئات وتجدد المصالح والعادات، فيكون القصد من ذلك تحقيق الإصلاح الديني والخلقي والاجتماعي[5]، وتعد الحسبة أحد أهم أوجه إصلاح المجتمع وهو أمر واجب، وكذلك الأمر بالنسبة للعلماء

---

[1]– سورة المائدة: الآية 91.

[2] – عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: اجتنبوا الخمر فغنها ام الخبائث، إنه كان رجل ممن خلا قبلكم يتعبد ويعتزل الناس، فعلقته امرأة غوية، فأرسلت غليه جاريتها فقالت: إنا ندعوك لشهادة فدخل معها فطفقت كلما دخل بابا أغلقته دونه، حتى افضى على امرأة وضيئة عندها غلام وباطية خمر، فقالت : غني والله ما دعوتك لشهادة، ولكن دعوتك لتقع على أو تقتل الغلام، أو تشرب الخمر فسقته كاسا فقال: زيدوني فلم يرم حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فإنها لا تجتمع هي والإيمان أبدا أوشك أحدهما أن يخرج صاحبه . أبي بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت 458هـ/ 1065م): السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا،ط03، دار الكتب العلمية: بيروت، 2003،، 500/8؛ القرطبي: مصدر سابق، 3/ 279.

[3] – ابن عبدون: مصدر سابق، ص32؛ العقباني: مصدر سابق، ص 329-328.

[4]– استمر صنع المسكرات داخل المنازل سواء من عصير العنب أو من الرب . ابن الزيات: مصدر سابق، ص 242.

[5]– محمود جمال الدين محمد: أصول المجتمع الإسلامي، دار الكتاب المصري: مصر، 1992، ص193

فهم وحدهم قادرون على تحديد المسار الصحيح الذي ينبغي أن يكون للناس والحكام[1]، بالإضافة إلى قيام المتصوفة بدور كبير في مكافحة الفساد والمجون بكل مظاهره فقد ربط الباحث الطاهر بونابي بين انتشار التصوف وانتشار المفاسد وبأن العلاقة بينهما طردية واستدل على مدينة بجاية وما سادها من فجور ومجون وأن أهلها كانوا يميلون للرقص والموسيقى في القرن السابع الهجري/ الثالث عشر للميلاد، هذا الوضع استدعى ظهور حركة صوفية في القرن الثامن للهجرة /الرابع عشر للميلاد تزعمها مجموعة من الصلحاء كأحمد بن إدريس البجائي (ت760 هـ/ 1372م) وعبد الرحمان بن أحمد الوغليسي (ت730هـ/1342م) [2] والذين كان لهم دور كبير في إصلاح أحوال المجتمع.

جعلت المعاصي كلها في بيت وجعل الخمر مفتاحها فهو من أهم أسباب انتشار الآفات الشاذة والدخيلة على مجتمع المغرب الأوسط، ولهذا السبب قام المحتسب بمراقبة مواطن الشرب وأماكن المجون والفسق ومعاقبة من حضر في هذه الأماكن، حتى ولم يشترك معهم فحسب العقباني(ت871هـ/1467م) فإن من حضر مواطن المجان ومواضع الشراب والفساق ولم يفعل فعلهم لا يسلم من العقوبة[3]، وكذلك منع الاختلاط في الأعراس بين الرجال والنساء [4]وإذا ظهر العربد السكران في العرس لابد أن يؤدب ويسجن[5].

من بين جهود قضاة ومحتسبي المغرب الأوسط تطبيقهم لحد شرب الخمر فللمحتسب الحق في إقامة حد شرب الخمر إذا شهد الشهود بذلك أو في حالة التلبس، وأجمعوا على أن قليل الخمر من العنب فيه من الحد

[1]- أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير: تفسير القرآن الكريم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط01، دار طيبة: المملكة العربية السعودية، 1999، 472/1.

[2]- مرجع سابق، ص101.

[3]- العقباني: مصدر سابق، ص 316.

[4] - الجرسيفي: مصدر سابق، ص121.

[5] - ابن عبدون: مصدر سابق، ص54.

مثل ما في كثيرها[1] ولا يراعى السكر فيها وإنما اختلفوا في ما سواها من الأنبذة المسكرة، واشترطوا في ذلك جلده شريطة رجوعه إلى رشده[2].

كان بعض الناس يجاهرون بشرب الخمر وبسكرهم دون خوف أو خجل مما جعل الفقهاء والقضاة يحاربون هذه الآفة وتبعاتها ومن بين أشهر قضاة المغرب الأوسط القاضي الفقيه العقباني (ت871هـ/1467م) أبو عثمان سعيد بن محمد بن محمد العقباني (ت871/1466م) فقد ولي قضاء بجاية ووهران وهنين وتلمسان ومكث في القضاء ما ينيف عن أربعين سنة، ووصفت عائلته بأنهم العارفون بالنوازل. والذي كان يتدخل ويأمر المتصرفين بمنع السكارى المجاهرين بسكرهم من السير في الطرقات، لما قد يصاحب ظهورهم من عبث القول وفاحش الكلام[3]، ذلك أن من المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات استرسال السكارى في مخالطة الناس والاستطالة بآثار السكر من العبث والهجر وما أشبه ذلك من منكر أحوالهم، وكذلك غيرهم من أصناف الفساق والمجاهرين بأنواع المناكر[4].

ولم تقتصر منكرات الطريق على السكارى وحدهم فحتى بعض النساء كن سببا في شيوع المنكرات "كاسترسالهن حالتي السرور والحزن في الاعلان بأنواع الملاهي البادية وإظهارها على الأصوات العالية، في إسراف تتمادى على تلك الحال من موضع إلى موضع يتعارفنه بينهن بالزحف وربما ضربن عليه بالطبل والدف والمزمر ويخرجن في الأزقات عاليات الأصوات باديات الوجوه، وربما اجتمع إليهن الرجال للنظر والتعرض ونحو ذلك فواجب مهما عثر على شيء من ذلك القبض على فاعله والابلاغ في العقوبة فيه من مثله[5]"

وللحد من مثل هذه الآفة رأى العقباني(ت871هـ/1467م) أنه من واجب المحتسب " منع خروج النساء متزينات بأنواع الزينة ومثله اجتماعهن للملاهي والرقص ... واختيال في المشي وإعمال منتشر الطيب...وما يفعله شرار النساء من التفاعيل[6] " ومن بين الأشياء التي تمنع عنها النساء لكونها سببا في انتشار المجون والفسق حسب قضاة وفقهاء العصر الوسيط على سبيل المثال لا الحصر:

---

[1] – القرطبي: مصدر سابق، 3/ 282.

[2] – حسب ابن تيمية يجب ألا يجلد السكران حتى يفيق. مصدر سابق، ص136؛ ابن عبدون مصدر سابق، ص 50.

[3] – العقباني: مصدر سابق، ص 69

[4] – الونشريسي: مصدر سابق، 498/2،البيهقي: مصدر سابق ، 449/8.

[5] – الونشريسي: مصدر سابق، 498/2

[6] – مصدر سابق، ص 269.

- منع النساء الجلوس جهة الرجال في الواد[1]
- منع النساء من الغسل في الأجنة فإنها أوكار للزناء[2]
- لا يكون مقتبل فنادق التجار والغرباء إمرأة فذلك عين الزنا[3]
- منع تعرض الفساق وأهل الشر والدعرة لحريم المسلمين و أعراضهم باتخاذهم المجالس على قوارع الطريق[4].
- بتعريض للنساء والكشف عن عوراتهن والاطلاع على محارمهن بالجلوس في أماكن ذلك من أبواب الحمامات[5]
- منع الفساق من الرجال من استمالة النساء بالتعريض والمخالسة بالكلام وما اشبه ذلك من وجوه المنكر[6].
- فواجب فيمن عرف بمثل هذه المبالغة في نهيه وزجره والعنف عليه والعقوبة عن كان لذلك وجه[7]
- نهى النساء عن تبرجهن واجتماعهن في المقابر[8].

و للحفاظ على الأنساب ومحاربة فاحشة الزنا والفساد الأخلاقي أفتى الونشريسي(ت914هـ/1508م) بمنع المرأة إساقط الحمل واستعمال الأدوية لمنعه[9] حيث أصبحت مسألة اسقاط الأجنة من الزواني من المسائل التي رفعت للفتوى، وسجلت بعض النوازل أن هناك نساء في البوادي والقرى ممن وصفن بأنهن من أهل الدناءة والفساد في قدرهن، إذا أردن الزواج ولم يكن لهن ولي فإنهن كن يقصدن إمام مسجد القرية ليتولى تزويجهن بغرض إصلاح حالهن وشأنهن عن طريق الزواج[10] لذلك عمل بعض الفقهاء والأولياء على التكفل بجهاز وتزويج الفقيرات واليتيمات تخفيفا

---

[1] – ابن عبدون: مصدر سابق، ص32.

[2] – المصدر السابق، ص45.

[3] – ابن عبدون: مصدر سابق، ص49.

[4] – الونشريسي: مصدر سابق، 499/2 ؛ عند ابن عبدون،مصدر سابق، ص 49.

[5] – الونشريسي: مصدر سابق، 499/2 ؛ عند ابن عبدون،مصدر سابق، ص 49.

[6] – الونشريسي: مصدر سابق، 499/2 ؛ عند ابن عبدون،مصدر سابق، ص 49.

[7] – الونشريسي: مصدر سابق، 499/2 ؛ عند ابن عبدون،مصدر سابق، ص 49.

[8] – الونشريسي: مصدر سابق، 499/2-500

[9] – المصدر السابق، 3/ 370

[10] – الونشريسي: مصدر سابق، 121/3-198.

عنهن وحفظا لهن من الوقوع في المحظور لاستعصاء ذلك عليهن[1]، كما ساهموا في توجيه الشباب وإبعادهم عن مواضع مواضع الشبهات.

إن شيوع مظاهر الفسق والمجون في المجتمع انعكس لا محالة على بقية مناحي الحياة فأهل الدعارة مثلا كانوا يعيثون في الأرض الفساد[2] لذا وجبت محاربة الدعارة[3]، والضرب بيد من حديد ومن الحوادث التي وقعت في المغرب الأوسط الأوسط وحفظتها لنا المصادر أنه كان بتلمسان رجل من أهل الدعارة فشكاه الناس كثيرا، فلقيه عبد السلام التونسي فأخذ بأثوابه وضرب به الحائط وقال له: يا هذا آذيت المسلمين حتى أكثروا بك الشكوى، فانكب الرجل على رجليه يقبلهما وهو يقول: أتوب على الله عز وجل فأسل عبد السلام يديه منه ولف كساءه على عنقه يعاتب نفسه ويقول يا عبد السلام يا مسكين ما عذرك عند الله[4].

عن حالة التاسف عند التونسي لم تكن موجودة أو بالأحرى لا يجب ان تكون عند المحتسبين فالواجب على المحتسب أن يأخذ بالشدة كل من يزني أو يمارس الملاهي المحرمة[5] وأن يأخذ بالشدة كل من يشرب الخمر[6]، "فمن جلس مجالس الشراب فهو فاسق وإن لم يشرب [7] ووصل الأمر في الاحتساب على الخمر منع جلوس اليهودي المتهم المتهم ببيع الخمر عند باب المسلم[8].

كجميع المجتمعات الإنسانية هناك بعض السلوكات المنحرفة التي لم يسلم منها مجتمع المغرب الأوسط خلال القرن 7-9هـ/ 12-15م إذ أن مظاهر الانحلال الأخلاقي والتفسخ كانت حاضرة، وهو ما استدعى تدخل

---

[1]- ابن مريم: البستان، ص 101.

[2]- ابن الزيات: مصدر سابق، ص89.

[3]- ومن بين طرق التي اتبعها الفقهاء والمحتسبون وفق المذهب المالكي هي منع النساء بالقوة ممن امتهن بشغل أوكار الدعارة من تقييدهن ومنعهن الخروج من منازلهن من ذلك أن امرأة اتهمت في أخلاقها فحبست ولم يفك قيدها، حتى شهد عدول بأنها أقلعت عن سابق فعلها، كما ضربت إحدى النساء بالسوط على رأسها وقفاها لأنها كانت تهيء الفرصة لاجتماع الرجال مع النساء وتم نفيها من حيها إلى حي آخر يسكنه أناس مشهورون بالاستقامة والصلاح، وسد باب دارها حتى ينقطع أملها في التحايل والبقاء ببيتها. موسى لقبال: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – نشأتها وتطورها- ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر، 1971 ، ص 44.

[4]- ابن الزيات: مصدر سابق، ص 111-112.

[5]- الجرسيفي: مصدر سابق، ص121؛ موسى لقبال: المرجع السابق، ص27.

[6]- موسى لقبال: مرجع سابق، ص 27.

[7] - العقباني: مصدر سابق، ص336.

[8] - ابن عبد الرؤوف: مصدر سابق، ص 114.

المحتسبين والعلماء والفقهاء وحتى المتصوفة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والدعوة لنبذ المفاسد على اختلافها بهدف تغير المناكر وإصلاح أوضاع المجتمع.

في الأخير لا يمكن إنكار دور العلماء والفقهاء والمتصوفة والمحتسبين في إصلاح أحوال مجتمع المغرب الأوسط في القرن 7-9هـ / 13-15م، ودورهم في محاربة الآفات الاجتماعية خاصة انتشار المسكرات والمجون، إلا أنه لابد من التنويه إلى انتشار ظاهرة تعاطي الجهال للعلم وانتصابهم فيه للفتوى على حد قول العقباني(ت871هـ/1467م)، واصفا الحال التي آلت إليها الفتوى في وقته وما صاحبها من استخفاف بأمور الدين وذلك في قوله: " كثرت البلوة فيه وعمت المصيبة وهلك بسببه الأديان والأبدان وذلك لما ضاع العلم...فقد آلت الحال اليوم على أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه والكلام ويقوم على الخوض فيما يهلكه والمستمع منه يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافق من شتى المذاهب...فيقول فيما ليس له به علم هذا حلال وهذا حرام ليفتري على الله الكذب[1]"

الخاتمة:

شهد مجتمع المغرب الأوسط بين ق 7-9هـ 13-15م تدهورا وترديا اجتماعيا نتيجة انتشار الخمور والمسكرات وانتشار مظاهر اللهو والمجون والفسق والفجور، وهو ما أثر سلبا على المنظومة القيمية لدى الساكنة، حيث وصل الأمر ببعض أفراد المجتمع إلى المجاهرة بمعاقرة الخمر وما تبعها من سلوكيات مشينة، أدت إلى تفشي الرذيلة خاصة في نهاية القرن 8هـ/ 14م.

وما زاد من حدة الأمر كثرة الهرج والمرج بسبب الأوضاع السياسية والاقتصادية وحتى الطبيعية للدولة كل هذا أثر سلبا على المستوى الأخلاقي لبعض الفئات، والتي شهدت انحدارا أخلاقيا لا مثيل له نتيجة نقص الوازع الديني، فغرقوا في الفواحش والرذائل إلا أن الدور المنوط بالفقهاء والعلماء قد أبان حدود الله من خلال الخطب في المساجد ودروس الوعظ وانتهاجهم نهجا صحيحا في معاملاتهم مع الناس، بالإضافة إلى دور القضاة في إقامة الحدود والتعزيز على المخالفين لمبادئ الاسلامية والآداب العامة في المجتمع سواء بأيديهم أو عن طريق المحتسبين ومساعديهم .

قائمة المصادر والمراجع:

[1] – العقباني: مصدر سابق، ص260.

- القرآن الكريم: رواية ورش عن نافع، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: السعودية.
- الإدريسي، الشريف (ت 562هـ / 1166م): نزهة المشتاق في اختراق الآفاق، الجزائر: هنري بيريس: الجزائر، 1957م.
- الأزهري أبي منصور محمد بن أحمد (ت 370هـ / 980م): تهذيب اللغة، تح: عبد السلام سرحان و محمد علي النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة: القاهرة، (د.ت).
- الأصفهاني أبي القاسم الحسين بن محمد الراغب: المفردات في غريب القرآن، تح: صفوان عدنان الداودي، الدار الشامية: دمشق، (د.ت).
- أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت 256هـ/ 869م): صحيح البخاري، ط01، دار التأصيل: بيروت، 2012.
- ابن بسام محمد بم أحمد المحتسب: نهاية الرتبة في طلب الحسبة، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل وأحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية: بيروت، 2002.
- بونابي الطاهر: التصوف في الجزائر خلال القرنين 6-7هـ / 12-13م نشأته تياراته دوره الاجتماعي والثقافي والفكري والسياسي ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع: الجزائر، 2004م.
- البيهقي أبي بكر احمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/ 1065م): السنن الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا،ط03، دار الكتب العلمية: بيروت، 2003،
- ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت728هـ/ 1327م)، السياسة الشرعية في اصلاح الراعي والرعية، تح: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع: السعودية، (د.ت).
- الجرسيفي عمر بن عثمان بن العباس (ت1214هـ/1800م): رسالة في الحسبة ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تحقيق: ليفي بروفنسال، القاهرة: مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، 1955.
- جمال الدين محمود محمد: أصول المجتمع الإسلامي، دار الكتاب المصري: مصر، 1992،
- جودت عبد الكريم يوسف: الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في المغرب الأوسط خلال القرنين الثالث والرابع الهجريين / 9-10م، ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر، 1992
- الجوهري أبي نصر اسماعيل بن حماد (ت398هـ/ 1007م): الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: محمد محمد تامر، دار الحديث: القاهرة، 2009، ج02.
- أبو حمو، موسى بن زيان العبد الوادي (ت792هـ/1389م): كتاب واسطة السلوك في سياسة الملوك، تحقيق: محمد بوترعة، ط01، الجزائر: دار الشيماء- دار النعمان، 2012م

- حوقل(ت 367هـ/ 977م) أبو القاسم محمد: أن البحارة بمرسى الخرز كانوا يتعاطون الخمور ويأتون الزنا. المسالك والممالك – صورة الأرض، مطبعة بريل المحروسة: ليدن: هولندا، 1873،
- ابن خلدون، عبد الرحمن (ت808هـ/1405م): كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، مراجعة: سهيل زكار، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر،2010م، 8أجزاء .
- ـــــــــــــــ: المقدمة: بيروت: منشورات دار ومكتبة الهلال للطباعة والنشر، 1996م.
- ابن خلدون، أبو زكريا يحي بن محمد(ت780هـ/1378م): بغية الرواد في ذكر الملوك من بني عبد الواد، ج1، تحقيق: عبد الحميد حاجيات، الجزائر: المكتبة الوطنية، 1980م؛ ج2، تحقيق: بوزياني الدراجي، الجزائر: دار الأمل للدراسات والنشر والتوزيع ، 2007م.
- دوزي رينهارت بيتر آن: المعجم المفصل بأسماء الملابس عند العرب، تر: أكرم فاضل، مطبعة دار الكتاب العربي: بيروت، 1972.
- فتاوى ابن رشد: تح: المختار بن الطاهر التليلي، ط01، دار الغرب الإسلامي: بيروت، 1987.
- الزحيلي وهبة: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط02، دار الفكر: دمشق،2003.ج01.
- ابن الزيات، أبو يعقوب يوسف بن يحي بن عيسى بن عبد الرحمان التادلي (ت617هـ/1220م): التشوف إلى رجال التصوف وأخبار أبي العباس السبتي، تحقيق: أحمد التوفيق، ط3، الرباط: منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية، 2010م .
- السيد كمال مصطفى: جوانب من الحياة الاجتماعية والاقتصادية والدينية والعلمية في المغرب الإسلامي من خلال نوازل وفتاوى المعيار المعرب، مركز الإسكندرية للكتاب: مصر، 1996.
- سيده المرسي ابي الحسن علي بن إسماعيل بن: المحكم والمحيط الأعظم، تح: عبد الحميد هنداوي، 01، دار الكتب العلمية: بيروت، 2000، 5/ 185.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمان بن أبي بكر (ت911هـ/ 1505م): تاريخ الخلفاء، ط02، مطبعة سعادة: القاهرة، 1959،
-
- ابن عبد الرؤوف: رسالة في آداب الحسبة والمحتسب، منشور ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب– تحقيق: ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد الفرنسي للآثار الشرقية: القاهرة، 1955.
- ابن عبدون محمد بن أحمد التجيي الاشبيلي: رسالة في آداب الحسبة – ضمن ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، تح: ليفي بروفنسال، المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية: القاهرة، 1955

- بن فارس أبي الحسن أحمد بن زكريا (ت 395هـ/ 1005م): معجم مقاييس اللغة، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: دمشق، 1979، ج02.
- الفيروزآبادي مجد الدين محمد بن يعقوب: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، تح: محمد علي النجار، ط03، نشر المجلس الأعلى للشؤون الدينية: مصر، 1996، ج02.
- فيلالي عبد العزيز: تلمسان في العهد الزياني- دراسة سياسية، عمرانية، اجتماعية، ثقافية- ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية والنشر والتوزيع: الجزائر ، 2002، جزءان.
- العسقلاني أحمد بن علي بن حجر (ت 852هـ/ 1448م) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تح: عبد العزيز الباز وآخرون، دار المعرفة: بيروت، 1834، ج01.
- العقباني أبي عبد الله محمد بن أحمد بن قاسم بن سعيد (ت871هـ/1467م): كتاب تحفة الناظر وغنية الذاكر في حفظ الشعائر وتغيير المناكر، تح: علي الشنوفي، بولتان للدراسات الاستشراقية: دمشق، 1967.
- القادري إبراهيم بوتشيش: المغرب والأندلس في عصر المرابطين – المجتمع – الذهنيات- الأولياء،ط01، دار الطليعة للطباعة والنشر: بيروت، 1993.
- الإمام القرطبي: جامع الأحكام الفقهية، جمع: فريد عبد العزيز الجندي، ط02، دار الكتب العلمية: بيروت، 2005، ج03.
- ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر: تفسير القرآن الكريم، تح: سامي بن محمد سلامة، ط01، دار طيبة: المملكة العربية السعودية، 1999، ج01.
- لقبال موسى: الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي – نشأتها وتطورها- ، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر، 1971.
- مجهول: الاستبصار في عجائب الأمصار، تح: سعد زغلول عبد الحميد، دار النشر العربية: بغداد، 1985.
- ابن مريم، أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد(حي 1014هـ/1605م): البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، تحقيق: أحمد بن أبي شنب، الجزائر: المطبعة الثعالبية، 1908م.
- المقري ، أحمد بن محمد التلمساني (ت1041 هت/1631م) ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين ابن الخطيب ،تحقيق : إحسان عباس، بيروت: دار الكتاب العربي ، 8 أجزاء .
- بن مليح عبد الاله: الرق في المغرب العربي والأندلس، ط01، دار الانتشار العربي: بيروت، 2004.
- ابن منظور أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الإفريقي المصري(ت711هـ/1311م): لسان العرب، ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي- مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، 1999م، 18 جزء.

- الوزان، الحسن بن محمد الفاسي(ت959هـ/1551م): وصف إفريقيا، ترجمة، محمد حجي ومحمد الأخضر، ط2 ، بيروت:دار الغرب الإسلامي، 1983م.جزءان.
- الونشريسي، أبو العباس أحمد بن يحي (ت 914هـ/1508م): المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب، أشرف على تحقيقه: محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1981م.